بسم اللہ الرحمن الرحیم ط

رسالہ ایصال الثواب
الی الموتی

از تصنیف لطیف معدن الفیوض والبرکات مطلع الکمالات
والکرامات سند المحققین برہان المدققین عمدۃ العلماء الکاملین
زبدۃ الفضلاء الواصلین سلالۃ الاصفیا وسراج الاولیاء
پیشوائے سالکان ودستگیر درماندگان حضرت خواجہ **عبد الرحمن**
الفاروقی المجددی قدس سرہٗ

در مطبع عباسی پریس کراچی طبع گردید۔

کتبہ احقر عبد الحلیم خوشنویس بلوچستانی مقیم کراچی

محمد ہاشم الدین زاہد

هو

وبه نستعين ـــــــــــــــــــــ رب يسّر وتمم بالخير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باسمك اللّٰهم ابتديت وبحبيبك صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اقتديت واقول وانا الفقير الى الله الغنى عبد الرّحمٰن الغازى المجددى رحمه الله فى غربته واخذ بيده عند عثرته ان مسئلة التصدق عن الاموات كثيرا ما عرضت علىّ فى هٰذا البلاد وكنت اتعرض من ان اكتب فيه شيئًا حتى ان السيد النبيل والفرع الاصيل الجندلى لازال زهرة شبابه حسنًا كاسمه مازال يسئلنى ويتردد على والزم على بعض اصحابه فبا الضرورة كتبت لهٗ شيئًا فشيئًا مما سنح به لخاطرى العليل وفكرى الكليل حتى صار ارجوزة مع انهٗ ما استصحبنا فى سفرنا هذا شيئ من كتب الفقه والحديث سوٰى بياض المخدوم المرحوم التتوى فمنها التقطنا الروايات الفقهية التى سيذكر هٰهُنا.

فاقول وبه استعين ان المذكور فى عقائد جميع الاسلاميين ان صدقة الاحياء ودعاءهم للاموات ينفعهم وان الله تعالٰى يوصل ذلك اليهم خلافًا للمعتزلة وقد قال صلى الله عليه وسلم ما حاصله ما المیت الا كغريق فى الماء يتشبث بكل حشيشة ينتظر دعوة او صدقة تلحقهٗ من اَخٍ او صَدِيقٍ او غير ذٰلك

Marfat.com

وقال صلے الله علیه وسلم ان ارواح المؤمنین یأتون کل لیلة
جمعةٍ ویومها فیقومون بفناء بیوتهم ثم ینادی کل واحد منهم بصوت
حزینٍ یا اهلی ویا اولادی ویا اقربائی رحمکم الله تعالیٰ اعطفوا
علینا بالصدقة والدعاء الخ ذکرهٗ حجة الاسلام فی الاحیاءِ
وایضًا روی عنه صلے الله علیه وسلم انه یفتتن فی قبرهٖ کل یومٍ
الیٰ سبعة ایام فلذٰلك استحب العلماء الصدقة عنهم الیٰ
سبعة ایامٍ ذکره الحافظ کمال الدین الدمیری فی حیوٰة الحیوان
وبالجملة فمن تتبع کتب الحدیث والاٰثار خصوصًا کتابی الاسیوطی
المسمیٰ بالبدور والصدور وتذکرة الامام القرطبی رحمهما الله تعالیٰ
سیحثر علی الوف مؤلّفةٍ من الاخبار والاٰثار فی هٰذا الباب
واِذا علمت هذا فاعلم یا اخی ان لانتفاع الصدقات شرائط اربعه
الشرط الاول ان یکون من وجه حلال فان کان مغصوبًا اوحرامًا
من اصله اوکان فی الورثة صغیر اوغائب اوکان احدهم غیر راضٍ
فحینئذٍ یجب ان یتخی حصصهم ثم یتصدق الوارث من حصته بما
یشاءُ والّا فالجاعلُ عاص والطعام اوالوجه الذی یتصدق بهٖ حرام یاثم
اٰکله الّا ان لایکون لهم خبرة بذلك فحینئذٍ یبوء الجاعل باثمه واثمهم
فیکون من اصحب النار لولم یدرکه عنایة ازلیه او شفاعة مرتضویه ومع
هٰذا لیسوا بکفرة کما هو مذهب اهل السنة والجماعة اذ غایة مافیه
انه یفسق لارتکاب الکبیرة باتلافه مال الغیر ومرتکب الکبیرة لیس
بکافرٍ خلافًا للخوارج اللّٰهم الّا ان یکون مستحلًا لاموال الناس وحقوقهم
ولاارٰی ولا اظن فی مسلمی هذا الوقت معاذ الله فالحذر کل الحذر

Marfat.com

فقد نقل عن امام الائمة وسراج الملة رح انه قال لادخال سبعين
كافراً فی الاسلام اهون علیّ من ادخال مومن فی الکفر ولو قام سبعون
دلیلاً علی کفر احد ودلیل واحد علی اسلامه لاخذت بالواحد وترکت
السبعین فکیف فیما نحن فیه مع انه لم یقم دلیل واحد علی کفر ۔
الشرط الثانی ان یکون خالیًا من منٍّ واذی فقد قال تعالیٰ لا تبطلوا
صدقاتکم بالمنّ والاذیٰ وان اختلت هٰذا الشرط فالصدقة باطلة
والاکل لیس باثم والطعام لیس بحرام والشرط الثالث ان تکون
نیته فی ذلك خالیًا عن الریاء والسمعة کما قال عز من قائل فمثله
کمثل صفوان علیه تراب فاصابه وابل فترکه صلدًا۔ لکن قال
الامام الهمام والحبر القمقام الحجة الاسلام الغزالی فی کتاب اسرار
الصدقات هٰذا فی حق صدقات الکفار واما المؤمنون فلو کان
صدقاتهم خالیًا عن المنّ والاذیٰ لکن کانت مقرونة باغراض
نفسانیة لم یرو فیها وجه الله تعالیٰ فانها لا تخلوا عن منفعة ما فلا
اقل من ان یکون قد خرج به عن رذیلة البخل اویکون ثوابه مثلا
بمثل وانما یحرم التضاعف من واحد الی عشرة ومن عشرة الیٰ
سبع مائة واضعاف مضاعفاتها فانها تنمو وتکاثر بخلوص النیة
فکلما خلصت النیة وطاب الوجه وقعت فی ید الحق فاحت
ازدادت نماءها الیٰ ان یکون تمرة مثل احد کما فی الحدیث
الصحیح وان اختلت هٰذا الشرط فالفاعل حابط عمله اوآثم
بسبب التبذیر والاکلین لیسوا بآثمین والوجه والطعام حلال
ولا شك ان الاجتناب منه لمن یمکنه الاحتراز عن اکله بلا تأذی

Marfat.com

احد من المسلمين اولىٰ وانقى واما ما يزعم من ان هذا النوع من الطعام معنى الذى لم يرد وجه الله من قبيل ما ذبح بغير اسم الله فظن فاسد وتخمين كاسد لا يجوز فيه اسوء الظن بالمسلم من غير دليل وذا حرام مبين فقد نقل العلامة كمال الدين الدميرى عن امير المومنين على بن ابيطالب كرم الله وجهه ان علامة ما ذبح بغير اسم الله ان يكون المقصد الاعلىٰ من الذبح غير الاطعام والاكل اه كما ذبح على النصب والقبور او لقدوم السلطان او العرس فى طريقهما او لبناء دار او حضر بير او غير ذلك مما يكون فيه الغرض الاصلى غير الاطعام والاكل من تلطيخ الاماكن بتلك الدماء زعمًا منهم ان هذا التلطيخ يفر منه الشيطان او يجلب البركة او تعظيم غير الله سواءً كان ذى روح او جمادٍ فليس هذا الا كعتيرة المشركين وليس فى الاسلام عتيرة فلا شك فى حرمتها بل فى نجاستها ثم لا يخفى على من له ادنى دراية ان ليس مقصود من يذبح بعد ان يموت منه احد الا الاطعام سواء كان ذلك الاطعام عند مجيئ الناس من التجهيز او بعده وياليت شعرى ما يقول ذلك الزاعم لو كان الاطعام من غير ذبح الا ان يفر من المبحث ويدعى منع مطلق الاجتماع او الاكل فانه سيقرع سمعه بتحقيق ذلك فى موضعه عن قريب انشاء الله تعالىٰ ثم ان نية فى وقت ذلك الاطعام لا يخلوا عن ثلثة اوجه اما ان يكون لرفع الصيت والجاه فقط فيكون مرائيًا حكمه ما سبق آنفًا فى الشرط الثالث نقلًا عن الامام حجة الاسلام واما ان يكون

Marfat.com

نية في ذلك الاطعام امضاء رسوم الوقت وانقلاب عادات الزمان
فيما ليس فيه محظور قطعي لارفع الصيت والجاه فقط فيكون من
قبيل الضيافات العادية فان سميتها بدعة عادية لايثاب
ولا يوبخ مثل سائر البدع العادية فلك وجه وان قلت انها
من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم ما وقى به المرء عرضه
فهو له صدقة فذلك وجه وجيه لكن الطعام على كلا الحالين
مباح لمن دعى ليس بحرام فانها من قسم الهدايا واما ان يكون
نيته في ذلك الاطعام ان هذا اول يوم تخلف عن الدنيا
ودخل الآخرة وفارق الاحبة وتعرض لاحوال القيامة وضغطة
القبر والانفراد والوحشة وانه الآن يسئل ويفتتن في القبر
الى ثلثة ايام او سبعة فيسوى طعاماً من طيب نفسه عن
خالص ماله واستضياف الفقراء والصلحا الذين سعوا في
تجهيزه او بعض احبة الميت تصدقاً عن ذلك الميت فيدعون
له عن صميم قلوبهم بالمغفرة والثبات في السوال وتخفيف
الاهوال او يقرءون له شيئاً من القرآن فانها طعامٌ من اطيب
الاطعمة وصدقة من احسن الصدقات يثاب فاعله وينفع
الميت كما هو مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم
ويثاب آكليها ايضاً لانهم صاروا سبباً لذلك الاحسان
والله لا يضيع اجر المحسنين ويأثم المانع عنها والمتخلف
عن اجابتها اذا دعى فانه سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين

Marfat.com

ففی المشکاۃ الشریف عن عاصم بن کلیبؓ عن ابیہ عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی جنازۃ فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی القبر یوصی الحافر یقول اوسع من قبل رأسہ اوسع من قبل رجلیہ فلما رجع استقبل داعی امرأۃ فاجاب ونحن معہ وجیئ بالطعام فوضع یدہ ثم وضع القوم ایدیھم فاکل واکلوا فعلم من ھذا کلہ ان مدار الامر وملاکھا علی تصحیح النیۃ فبھا تصیر عبادۃ وبھا تصیر مباحۃ وبھا تصیر مأثمۃ۔ فانما الاعمال بالنیات وانما لکل امرئ ما نوی کما فی الحدیث المشھور۔ فان قلت انا لا ندری ان نیتہ من ای قسم من ھذہ الاوجہ الثلاثۃ فاقول ان سقم النیۃ وان کانت لا تسری فی حرمۃ الطعام ان اللہ سبحانہ وتعالی ما امرنا بتشقیق صدور العباد واستخراج خلص ما فی قلوبھم فیکفی لنا قولہ الظاھر مع شیئ یسیر تدل علی صدق دعواہ ومنعنا عن تجسس احوالھم فانہ تتبع عورات المسلمین وذا حرام کما قال اللہ تعالی لا تجسسوا وکذلک سوء الظن بہ ودعوی کذبہ فی مقالہ من اعظم الکبائر فقال عز من قائل ولا یغتب بعضکم بعضاً۔ اللھم الا ان یکون ھناک قرائن واضحۃ تدل کذبہ فیکون علیہ الوبال والنقصان لا علینا واما من یقول ان کانت نیتہ لوجہ اللہ فلم لا یتصدق بالنقود والدراھم للعلماء والفقراء فکانما ینادی من مکان بعید فانہ صاحب اختیار وتصرف فی ملکہ کیف ما یبدالہ تتبرع فی عملہ

Marfat.com

ينفق ماله كيف يشاء ولا يقال للمتبرع هلا فعلت كذا ولِمَ
لَمْ يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة الميت
المذكور هذا مع ان اشباع كبد الجائع من افضل القربات
كما في الحديث واما استدلال من يحتج بان تجهيز الميت
فعل واجب بل فرض كفاية واطعام اهل التجهيز اجرة على
اتيان الواجب وذا حرام فاوهن من بيت العنكبوت كما
لا يخفى على من له ادنى دراية الشرط الرابع ان يكون الاجتماع
لا على سبيل التفرج والاعتياد فانها سرور وفرحة والبيت بيت
المصيبة خاليًا عن النياحة فانها كانت من عادات الجاهلية
حرمت في الاسلام لما فيها من عدم الرضا ومعادات القضا فقد
ورد من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربًّا سوائي
واذا كانت خالية عن السرور والنياحة فمطلق الاجتماع للتعزية
والاكل ليست من المحظور في شيء كما دلت عليه حديث عاصم
بن الكليب بل هي عادة مستحسنة منقولة قرن بعد قرن الى الآن
مشروعة في جميع الاوطان وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن رواه احمد في كتاب السنة مرفوعًا وان اختلت هذا
الشرط فحكمها كحكم من ادعى الى وليمة ورأى هناك منكرًا
فليطلب من عين العلم وغيره من الكتب فان قلت فما
تقول في حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعهم
الطعام من النياحة فاقول هذا حديث صحيح لكنها منسوخة

Marfat.com

بتشريع التعزية واجتماع الاحبة عند اهل المصيبة ليسليهم
ويحثهم على التصبر خصوصًا من اليوم الاوّل الى ثلثة ايام فانه
قد ورد لا تعزية بعد ثلثة ايام اونحوه ويدل على النسخ
شيئين الدلالة الاوّل لفظ كنا بصيغة المضى يعنى فيما سبق
واما الآن فلا فانه لما كان رسوم النياحة من الندب ولطم الخدود
وشق الجيوب ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور عادة مستمرة
فى الجاهلية نهى عنها الاسلام فاستطرد النهى عن كل ما يتداعى
اليها والمنع عن كل ما يتذكرها من مطلق الاجتماع ولو للاكل
فلاجرم كانوا يعنى الصحابة يعدونها من النياحة فقد ورد
لا مساعدة فى الاسلام يعنى فى النياحة على الميت رواه احمد
وغيره فلما تقرر احكام الاسلام ورسخت فى قلوبهم الايمان
وزالت رسوم الجاهلية عن صميم قلوبهم كانها لم تكن شيئًا
مذكورًا وامنت من مضار الاجتماع فاقتضت منافع الاجتماع
الى جوازها حتى يسليهم ويعظهم ويقبل منهم الصدقات النافعة
لهم ولميتهم ويدعو لهم بالتصبر والرضاء بالقضاء ولميتهم
بالمغفرة والثبات فان ابتداء حلول المصيبة ربما يجعل
الحازم حائرًا كما وقع يوم ابتلى الله المؤمنين بمصيبة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعض كبار الصحابة فكيف
بالضعاف ثم شرعت التعزية والاجتماع اورد الجزرى فى
الحصن بسند حسن دخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح
فتحفظ رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان فى الله عزاء

Marfat.com

من كل مصيبة الخ فقال ابوبكر و على هذا هو الخضر عليه السلام
فبتشريع التعزية نسخت ما قال سيدنا جرير بن عبدالله كما
ان فى صدر الاسلام لما حرمت الخمر حرمت استعمال الاوانى
بد خرون فيها الخمر من المحتنم والمزفت وغير ذلك فلما كملت
الاسلام بقيت حرمة الخمر على حالها ونسخت حرمة استعمال
الاوانى والدلالة الثانية على النسخ اجابته صلى الله عليه وسلم
مع جمع من الصحابة كما ذكرت عن عاصم بن طيب والافهل
ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جمع من الصحابة ناحوا
وقد ساعدوا على النياحة و مع ذلك كله فاين انت من فعل نبى
الله مع جمع الصحابة لابد ان يكون فى ذلك الجمع ابوبكر وعمر
وامثالهما وقول صحابى مع ان نفس القول صيغة لاتدل على
استمرار الحكم فقد تقرر فى موضعه لعدم اثبات الحكم اسباب
منها لفظ يدل على اثبات الحكم فى وقت دون وقت كقول الراوى
كنت اقول وما كنت اقول لكن اظن وما كنت اظن وامثالهما
نزلنا وقلنا فان عورض بالروايات الفقهية المصرحة بعدم
جواز الاجتماع اوالاكل عند اهل المصيبة مطلقاً - فا قول
وفقك الله للسداد وطريق الانصاف ان دعوى عدم الجواز
مطلقاً ممنوع فانى قد تتبعت الروايات فوجدتها مضطربة
بعضها مصرحة بالجواز مطلقا و بعضها بالكراهة مطلقاً و بعضها
بالجواز مقيدة بما اذا كان خالية عن المحظورات التى ذكرتها
فى الشرط الرابع فالجواب ان روايات المنع معارضة بروايات

Marfat.com

فتركناها واخذنا بالوسط الذى لامعارض له وقلنا ان الحق
هوالروايات التى فيها التفصيل بانها جائزة اذا كانت مقرونة
بالشرائط الاربع وغيرجائزة اذااختلت كما قررناه ولوسلمنا
ان روايات المنع اقوى لايعارضها روايات الجواز قلنا ان روايات
المنع محمولة بما اذا كانت فيها واحد من المحظورات التى ذكرناها
فى الشروط صرح بذلك خاتمة المحدثين الشيخ على القارى
الهروى المكى فى شرح المشكوٰة تحت قول عاصم بن كليب حيث
قال كل فينبغى ان يقيد كلامهم يعنى المانعين بنوع خاص من
الاجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها
اويحمل على كون بعض الورثة صغيرًا اوغائب ولم يعرف
رضاه اولم يكن الطعام عند احد معين بل عن مال الميت
قبل القسمة ونحوذلك الخ وها انا اذكرلك بعض روايات
التقطتها من البياض الهاشمى فمن مجوّزٍ مطلقًا ومن قائل بالكراهة
مطلقا ومن مفصل وفى الاختيار ولواوصى ان يتخذ طعامًا
للناس بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من
الثلث ومثله فى القنيه وزاد فقال ويستوى فيه الفقير والغنى
جامع الفتوٰى، به مخدوم محمدٌ هاشم فى مسائل التعزية والسنة
ان يتصدق ولى الميت قبل مضى الليلة الاولى ما تيسر له فان لم
يجد شيئًا فليصل ركعتين الخ متنانه بياض مخدوم محمدٌ هاشم
ايضا فى مسائل التعزية. اقول الحكم بسنية التصدق يقتضى
عدم انواع التصدق سواءٌ كان اطعامًا اوغيره وكذلك

Marfat.com

ما فی الشرعة ولیستحب ان یتصدق عن المیت بعدۂ الی سبعة
ایام وفی التجنیس فی الفصل الخامس من کتاب الصلوٰة لو صلی
اوصام او اعتق او فعل شیئاً اٰخر من القربات لیصل ثوابه
الی المیت یجوز کنز العباد۔ مکروه ست گرفتن مہمانی در
روز مصیبت از ترکه که باشد وارث او خورد یا غائب کذا فی
فتاوٰی قاضی خان۔
خلاصة الفقه کلها من بیاض الهاشمی لا یباح اتخاذ الضیافة
عند ثلثة ایام ذکره فی الخلاصة۔ قال ابن الهمام یکرہ اتخاذ
الضیافة من اهل المیت قال الشیخ علی القاری والکل علله
بانه شروع فی السرور وان اتخذ ولی المیت طعاماً للفقراء وغیرهم
کان حسناً اذا کانت الورثة بالغین وان کان فیهم صغیر لم یتخذ
ذلک من الترکة فمن نظر فی ذلک الروایات بعین الانصاف
مع التبصر والتیقظ لمفادها لم یحکم بکراهیتها مطلقاً فضلاً عن
الحکم بحرمتها وعلیٰ کل حالٍ اذا استفید من بعضها الحکم بکراهیة
الاتخاذ لا یستفاد من واحدٍ من هذه الروایات الحکم بکراهیة
الاکل فان الاتخاذ والاکل شیئان متبائنان وقد سمعت
ان فضلاء الوقت حرموا الاکل ایضاً قال الله تعالیٰ لا تزر
وازرة وزر اخریٰ کما ذکره المحدوم رحمه الله تعالیٰ فی
اول ذلک الفصل بهذه الروایة فقال مباح نیست گرفتن
مہمانی در روز مصیبت واگر گرفت باک نیست خوردن ازآن
کذا فی خزانة المفتین خلاصة الفقه لا یقال ان الاکل من

Marfat.com

قبيل التعاون على الاثم والعدوان لانا نقول ان بين الاثم والعدوان والامر الذى لا تقدر على اثبات كراهية الابعد تكلفات باردة وتعسفات خامدة بون بعيد وفرق عظيم مع ان التعاون هو الاشتراك فى ابتداء الاصطناع ولو بقلم مكسور لا الاجتماع ولا التعارف والتلبس مع صاحبها بعد ما يرى الله سبحانه بعض مقدماته المنهية على يد من قدر له كما ذكرنا رواية عن خلاصة الفقه انفا على ان ترك الاكل يفضى الى تضييع المال الحلال وهو منهى عنه ولا يغرنك ما وقع فى بعض كتب الشيخ عبد الحق الدهلوى سامحه الله من صفوات وزهولات فى هذه المسئلة فان الشيخ مع جلالة قدره قد صير عادته وديدنه انه متى يجد رواية ضعيفة لا بقا يقويها ويسعى فى تقويتها ويستخرج لها ادلة حتى يعارضها بالروايات القوية والاحاديث الصحيحة لكمال شغفه على التفقه ولا يلتفت الى مفسدتها من انها لما تعارضنا تساقطا كليهما عن الاعتبار كما هو المقرر قال صاحب كوثر النبى وقد نقل عن بعض العلماء ان جميع مصنفاته وان كثرت لا تجد كتابا مضبوطا خاليا عن هفوات زائدة وسقطات لا طائلة سوى كتاب سفر السعادة وقال صاحب الكوثر وانا لا اشكره فيه الخ

قلت ولقد ذكر فى هذا ما سمعت المولوى الغلام على البنجابى المدرس فى المدرسة الكبرى من بلدة عنبرسر وهو الذى يدافع عن اهل السنة ويقادم الطائفة المبتدعة

Marfat.com

الوهابية فى تلك البلاد حيث ذكر الشيخين اى الشيخ على القارى
والشيخ عبد الحق الدهلوى فقلت ماتقولون انتم علماء الهند
فى ذلك الشيخين المتعاصرين ايهما افوق فقال بايد كرد شيخ
عبد الحق پيش على قارى الف با تا بخواند فقلت لاى سبب
فذكر بعض زلاته فى التحقيقات وادلة الركيكة منها انه ذكر
فى السفر ان تنقيش المسجد جائز بل لازم فى هذا الزمان
لان الهنود ينقشون معابدهم فلو لم ينقش المساجد لافضى الى
تحقير المساجد فى نظر العوام فان قلت انما يطعمون الذين
احسنوا بهم والذين اطعموهم فى ذلك الوقت واقاربهم وهم اغنياء
قلت لاضير بل هو احسن اذ الم يمنعوا الفقراء من الدخول ولم يخلفوا ابابهم
دون جيرانهم فقد ورد اطعموا طعامكم الاتقياء واولو معروفكم المومنين
رواه ابن ابى الدنيا وغيره ومن المعلوم ان صلة الرحم وتواصل الاقارب
من افضل القربات وثوابها اعظم من ثواب جميع الطاعات خصوصا اذا
قرنت به عرف الزمان فان الحرف والعادة لا يجدو عن اعتباره كما لا يخفى
فان قلت انهم لا يسمونه صدقة بل يسمونه طعام الميت وذلك كانه
تشريك فى العبادة او فى التسمية قلت معاذ الله ان يكون تشريكا فى
العبادة فانه لا يخفى على كل غبى فضلا عن العاقل ان الميت قد استغنى
عن الطعام لا يحتاج الى يوم القيامة الا للثواب فهذا هجا زجرت
فى الاستعمال ولا مشاحة فى الاستعمال واما الاشراك فى التسمية
وان كانت الاحتياط عنها احوط وافضل لكنها عرف شائع جائز كقولك
عبد الرسول وغلام محمد وقال تعالى حكايت من ابينا ادم وامنا حوا

Marfat.com

علیہما السلام فلما آتٰہما صالحا جعلا لہ شرکا فیما اٰتٰہما قال اھل التفسیر
ای شرکاء فی التسمیۃ فان الانبیاء یعاتبون بمالا یعاتب علی غیرھم وکقول
یوسف علیہ السلام واذکرنی عند ربک وقد رأیت انا فی رسالۃ الفہا المولوی
اسمٰعیل الدھلوی المشہور رئیس الطائفۃ الوھابیۃ المؤسس لھم قواعد
ھٰذا المذھب المبتدعۃ فی تلک الدیار ان الطعام الذی یبیّنونہا فی
تاریخ ھادی عشر من شھر ربیع الاٰخر ویسمونہا یارھین پیرجی یعنی بہ
سیدنا ومرشدنا ومولٰنا الشیخ عبد القادر الجیلانی رض قال انہا انجس عندی
من القاذورات الخ لکن لا یخفی ان ھذا وھم فاسد۔ یردہ کلام اللہ وکلام
الرسول صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم وکلام فصحاء العرب اکثر من الف الف مرۃ فان
الاضافۃ لادنی الملابسۃ مجازا او بحذف المضاف او المضاف الیہ شعا
الفصاحۃ قال القزوینی لو جمعت ھذا القسم من مجاز القرآن والحدیث
لاحتملت مجلدات اھ فاذا تقرر ھذا فینبغی للعلماء الاعلام کثر اللہ سوادھم
وزاد فی الارض یبتہم ان یعلموا الناس کیفیۃ الصدقات وشروطہا المصححۃ
ویمنعہم عن بدع وعادات نفسانیۃ تبطل او تنقص ثواب صدقاتہم
ولا یمنع عن نفس الصدقات للاموات الثابت بالکتاب والسنۃ الموافقۃ
لمذھب اھل السنۃ والجماعۃ یاسرھا فیکونوا کمن بنی قصرا وھدم مصرا
فہاتہ کشف لک الغطاء واطف المصباح فقد طلع الصباح ثم اقول
وقد حملنی ھذا التطویل رحمۃ لی علی العوام فانہم صاروا حیراء لان علماء
الوقت قد ضیقوا علیہم فی ھذا المسئلۃ کل التضییق حتی حکموا بکفرھم و
بینونۃ ازواجہم وحرمۃ ذبیحتہم ثم انہم ما اکتفوا بہ علی توبیخ الفاعل بل
قالوا ان کل من حضر الطعام فہو شریکہ ثم انہم ما اکتفوا بثلثۃ ایام حتما

Marfat.com

384

قالوا بتحريمها ولو بعد سنة فالى الله المشتكى فانهم قد شددوا فى تكفير اهل القبلة حتى سمعت بعضهم قد حكموا بكفر تارك الصلوٰة والصوم عامدًا كلها ناشية من عدم ممارستهم لكتب المذهب وكتب التفاسير والحديث الدالة على ان مرتكب الكبيرة مومن حتى قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما بالغ فى السوال عن دخول الفاسق الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر رواه الشيخان خلافًا للخوارج الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية واكتفارهم بفتاوى الفقه فاعرفوا حقيقة معناها مثل انهم لما رأوا فى بعض الروايات ان مفطر الصوم بلا عذر شهرة كافر فزعموا ان ذلك لاكلهم فى صوم رمضان وليست هكذا بل لاستخفافه واستهزائه بالشريعة ثم ان هذه المسئلة وان كانت ضعيفة فحكم المستهزى على هذا الرجل ليست على الحقيقة بل تخليط وتهديد والا فينبغى ان يبحث فى ضمير الرجل فان كان مستحلاً او مستهزئًا حكم بكفره والا يجدّد والله اعلم وعلمه احكم اقول قولى هذا واستغفر الله العظيم لى ولسائر المسلمين ١٢ منه

تمت الرسالة

هذا تحقيق حسن جدًا فيه مخلص للناس والله الموفق ١٢ منه

قاضى عبدالرحيم تتوى عفى عنه -

كتبه :- عبدالحليم خوشنويس بلوچستاني مقيم حال كراچى

Marfat.com